الإحكام لابن حزم

القرآن والسنن واردة كل ذلك متفق أن ما قام عليه دليل برهاني فواجب المصير إليه وإن اختلف الناس فيه وواجب ألا نقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف فيه إلا في المسائل التي لا دليل عليها إلا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي A .

وأيضا فقد قال تعالى { يا أيها لذين آمنوا أطيعوا □ وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى □ ولرسول إن كنتم تؤمنون ب□ وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فأمر تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ودلائلهما قد قامت بوجوب حمل الألفاظ على موضوعها في اللغة .

وأيضا فإن هذا من سؤالات اليهود إذ قالوا قد وافقتمونا على نبوة موسى عليه السلام وخالفناكم في نبوة محمد A وهذا سؤال فاسد لأن الدلائل التي أوجبت تصديق موسى عليه السلام هي التي أوجبت تصديق محمد A فإن لم يجب بها تصديق نبوة محمد A لم يجب بها تصديق نبوة موسى عليه السلام وكذلك الدلائل التي دلت على حمل العموم عليه العموم على العموم على العموم على العموم على العموم على العموم على العموم العمل والدلائل التي دلت على حمله على سائره الذي خالفتمونا فيه ولا فرق .

وأيضا فإنهم مناقضون لهذا القول لأنه كان يلزمهم على ذلك ألا يقتلوا مشركا إلا مشركا المرأة اتفقوا على قتله وهم لا يفعلون لأن قائل هذا إن كان مالكيا فقد ناقض لأنه لم يقتل المرأة المرتدة ولم يتفق على قتلها ويقتل ولد المرتد الحادث له الردة إذا بلغ ولم يسلم وابن ابنه كذلك ولم يتفق على قتله وإن كان الفرك أيضا .

ويقتل زائدا على من ذكرنا من خرج من اليهودية إلى النصرانية ومن خرج من النصرانية والله النهودية إلا أن يسلم وإن كان حنفيا فهم يقتلون المسلم المختلف في قتله إذا قتل كافرا بعموم قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن لنفس بلنفس ولعين بلعين ولأنف بلأنف ولأذن بلأذن ولسن بلسن ولجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم لظالمون } وأن من تورع عن قتل كافر قد أباح ال تعالى قتله وجاء النص بقتله وأقدم على قتل مسلم قد حرم ال دمه عموما وخصوصا بعموم آية لم نخاطب بها ولا ألزمنا الحكم بما فيها لعظيم الجرم قليل الورع مقدم على أكبر الكبائر وبال تعالى التوفيق